إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– التنظيم والمهام –

أ.قرناش جمال–جامعة الشلف

أ. زدون محمد–جامعة تلمسان

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من حيث تنظيمها ومهامها، وهذا بتسليط الضوء على ما جادت به التعديلات الأخيرة في هذا الشأن. محاولين قراءة وتحليل المواد القانونية الواردة ضمنها تلك المستجدات.

توصلنا إلى أن تلك التعديلات حملت في طياتها عدة تغييرات مست الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، سواء من حيث هيكلها التنظيمي، أو بخصوص المهام الملقاة على عاتقها، كما شملت ذات التعديلات نطاق الوكالة المركزي، وكذا المحلي.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجديد، التنظيم، المهام.

Abstract:

In this study, we examine the new National Agency for Investment Development, in terms of its organization and functions, by highlighting the recent amendments in this regard. Trying to read and analyze the legal material contained therein.

We have concluded that these amendments have undergone several changes at the NEAA, both in terms of their organizational structure and their tasks. The same amendments have included the scope of the central and local agency

Key words: National Agency for Investment Development, New, Organization, Tasks

مقدمة:

يعتبر الاستثمار أحد أهم العوامل الرئيسية في الوقت الراهن التي تساهم في التطور الاقتصادي، حيث يصفه البعض[1] بأنه جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد. وخاصة في ظل تراجع اقتصاديات الريع وبالأخص التراجع المخيف لمداخيل قطاع المحروقات، وهو ما يحتم اللجوء لتبني خيار الاستثمار من طرف الدولة، كونه الحل الأنجع للهروب من التبعية الاقتصادية للمحروقات غير المرغوب فيها من طرف كل الخبراء والعارفين بخبايا الحقل الاقتصادي.

إلا أن هذا الاستثمار[2] لا يتحقق بالشكل المرجو مالم يكن هناك إطار مؤسساتي يساهم في ذلك، وبالأخص مساعدة ومرافقة المستثمر من قبل المؤسسات والهيئات الناشطة في مجال الاستثمار.

ولهذا الغرض، وبغية النهوض بالاستثمار تم إنشاء بعض الهيئات من أجل المساهمة في ذلك، ومن بين أبرز تلك الهيئات **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**. ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مجال ترقية الاستثمار، فقد ساق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16-09[3]، ثم تبعه المرسوم التنفيذي رقم 17- 100[4]، وكذا مراسيم لاحقة، بعض التعديلات فيما يخص تنظيم وصلاحيات هذه الوكالة.

وتأسيسا على ذلك، تراءى لنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه التعديلات أو الجديد بخصوص التنظيم الإداري الذي قرر لها، وكذا الصلاحيات المخولة لها، وذلك في سياق الإشكالية المبلورة في التساؤل التالي:

فما هو الجديد الذي أرسته التعديلات الأخيرة بخصوص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؟سواء من حيث تنظيمها الإداري؟ أو المهام المنوطة بها؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الأسطر، وهذا بالتطرق إلى جديد هذه الهيئة، وذلك بقراءة وتحليل المواد القانونية المتضمنة لذلك، حيث سنتطرق في المحور الأول من هذه الدراسة

إلى القراءة في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في نطاقها المركزي، في حين سنعرج في المحور الثاني على جديها في نطاقها المحلي أو ما يعرف بالشبابيك الموحدة اللامركزية.

المحور الأول:

قراءة في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن نطاقها المركزي

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم متابعة الاستثمار من سنة 1993 إلى سنة 2000[5]، ثم أصبحت تسمى وإلى غاية يومنا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تسعى لتسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار. [6]

وللإحاطة بهذه الوكالة وبالمهام الموكلة الجديدة الموكلة لها، وجب تقديم مفهوم الوكالة على ضوء النصوص القانونية المنظمة لذلك (أولا)، ثم يلي ذلك إبراز مختلف المهام التي تقوم بها في هذا النطاق (ثانيا).

أولا: مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

للوقوف على معالم هذه الوكالة، سنحاول إيضاح المقصود بها قانونا، وكذا النظر في التركيبة المكونة للهيكل الإداري الذي أقره المشرع في تعديله الأخير، وذلك على الشكل التالي:

1-تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[7]: تعرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفق ما جاء ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 06-356 [8] في مادته الأولى بأنها:" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص الوكالة.توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات".

وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356، بأن مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[9].

وعليه، ووفق ما ذكر آنفا، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وإن كانت تنشط في مجال الاستثمار، وتسعى لدعم الاقتصاد، فهي تعد وفق تنظيمها كهيئة أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية على غرار باقي الهيئات الإدارية الأخرى.

وبالتالي فإنها تخضع في تسييرها لقواعد القانون العام وبالأحرى القانون الإداري. وقد منحها المشرع الجزائري الشخصية القانونية، مما يكفل لها حق التقاضي باسمها ممثلة بمديرها العام، إضافة إلى تمتعها بذمة مالية مستقلة.

إلا أننا نلاحظ ورغم مدها بالشخصية القانونية، والتي تسهم في الأصل ببسط نوع من الاستقلالية في مباشرة مهامها، إلا أن هناك تردد واضح من قبل المشرع في منحها استقلالية واضحة، ففي ظل الأمر 01-03[10] كانت خاضعة لوصاية رئيس الحكومة، في حين أخضعها بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. ونفس الأمر بقي سائدا في ظل القوانين الجديدة، سواء القانون رقم 09-16، أو المرسوم التنفيذي رقم 17-100، وبالتالي فالاستقلالية المعترف بها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تظل استقلالية نسبية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار الذي تسعى الوكالة إلى ترقيته يتمثل في: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال الشركة، وكذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.[11]

ولتجسيد ذلك على أحسن وجه، فقد لوحظ أن مشرعنا ووفق تعديلاته الأخيرة، قد أعطى تشكيلة فيها بعض التغيير بشأن الهيكل الإداري للوكالة، وعلى وجه التحديد مجلس الإدارة.

2-الهيكل الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: فضلا عن التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المكرس بموجب المرسوم التنفيذي 06-356، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/04/09[12]، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[13]. فقد أدرج المرسوم التنفيذي رقم 17-100 بعض التعديلات بخصوص تركيبة مجلس الإدارة.

حيث تم التخلي عن بعض الهيئات التي كانت ممثلة في هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2006[14]، كممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، وممثل محافظ بنك الجزائر، وكذا ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تم التخلي عن ممثل وزير الطاقة والمناجم، وعلى ممثلين لأرباب الأعمال[15].

كما أن هناك تغيير فيما يخص عدد دورات انعقاد هذا المجلس، فإذا كانت محددة ب أربع (04) دورات عادية في ظل المرسوم التنفيذي لسنة 2006[16]، فقد قلص المرسوم التنفيذي الجديد لسنة 2017[17] من عدد الدورات، حيت اقتصرت على دورتين (02) عاديتين في السنة. أما فيما يخص الدورات غير العادية والتي تتم بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه فالتغيير لم يشملها.

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

إذا كانت أدوار ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي لسنة 2006، قد حددت بعناوين معينة، أين شملت مهام خاصة بمجال الإعلام، مهام خاصة بمجال ترقية الاستثمار، مهام خاصة بمجال المساعدة، مهام خاصة بمجال المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، إضافة إلى مهام خاصة بالمتابعة[18]. فإننا نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 17-100، أنه تخلى عن فكرة إبراز مهام الوكالة في شكل عناوين محددة، وإن كان قد صاغ مهامها على شكل نقاط معينة، والتي معظمها تصب في سياق المهام المذكورة آنفا. باستثناء بعض المهام كمهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي، ومن جانب آخر قد أضاف بعض المهام مثل ترقية الشراكة، ويمكن إجمال المهام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 17-100 فيما يلي[19]:

-جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

-مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها بعد الإنجاز.

-تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها

-تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم في هذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.

-ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
-تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26و35و36 من القانون رقم 16-09[20]، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ صدور ذات القانون.

كما تضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار[21]، بعض المهام المنوطة بالوكالة، لاسيما تلك المتعلقة بترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج، ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية، المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار. وكذا تأهيل المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وتقييمها، وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار بغية المصادقة عليها.

المحور الثاني:

قراءة في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن نطاقها المحلي.

دعما لاستثمار محلي يصب في خدمة تحقيق تنمية محلية مستدامة، مبنية على حراك اقتصادي خالق لمناصب الشغل، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدعمة في ذلك بهيئات أو هياكل محلية[22] متواجدة على مستوى كامل ولايات الجمهورية، والتي تعرف بالشبابيك الوحيدة غير المركزية، تسعى لتقديم عدة تسهيلات وامتيازات للمستثمر المحلي.

وتماشيا والتغيرات الحاصلة في مفاهيم تطور الاقتصاد الوطني، فقد كان للتعديلات الأخيرة التي مست قانون الاستثمار والهيئات المكلفة به، تصورات جديدة فيما يخص الشباك الوحيد غير المركزي، سواء فيما يتعلق بتنظيمه الإداري، أو حتى من جانب الأدوار أو المهام المنوطة به.

أولا: مفهوم الشباك الوحيد اللامركزي.

للوقوف على معالم هذه الشبابيك، سنحاول إيضاح المقصود بها قانونا، وكذا النظر في التركيبة المكونة للهيكل الإداري الذي أقره المشرع في تعديله الأخير، وذلك على الشكل التالي:

1-**تعريف الشباك الوحيد اللامركزي**[23]: الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية، وهو يشمل في تركيبته البشرية وزيادة على إطارات الوكالة ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر في سياق الاستثمار، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركات، وكذا الموافقات

والتراخيص بما فيها إصدار تراخيص البناء، إضافة إلى المزايا الأخرى المتعلقة بالاستثمار، والتي سنتطرق إليها لاحقا .

وعليه، فإن الشباك الوحيد غير المركزي قد أوجد على المستوى المحلي للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار [24]، ولهذا الغرض فقد دعم الشباك الموحد بممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعمليات الاستثمار بهدف تذليل كل الصعاب والعقبات التي قد تواجه المستثمر في مختلف مراجل إنجاز مشروعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقريب الإدارة قدر الإمكان من المستثمر في سبيل نجاح مشروعه الاستثماري.

2-الهيكل الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

إن التنظيم الإداري أو الهيكلي للشبابيك الموحدة على مستوى الولايات، في إطار المرسوم التنفيذي لسنة 2006[25]، يتشكل من مدير الشباك، بالإضافة إلى أعوان الشباك، وكذا ممثلي الإدارات المتواجدين ضمن مكاتب الشباك، وهم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل مديرية الضرائب، ممثل أملاك الدولة، ممثل الجمارك، ممثل مديرية البيئة، ممثل مديرية التشغيل والعمل، ممثل المجلس الشعبي البلدي، ممثلا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

أما في ظل التعديل الذي قرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100[26]، والذي كان قد أشار إليه القانون رقم 16-09[27]، فقد استشف من خلاله، أنه وإن كان قد أبقي على مدير الشباك كسلطة محورية داخل الشباك، حيث يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، ومن ناحية أخرى له سلطة وظيفية على باقي الأعوان. فإنه قد تخلى عن بعض ممثلي المديريات التي كان لها تمثيل داخل مكاتب الشباك، ومن ذلك ممثل الجمارك، وممثل أملاك الدولة.

أما الترتيب الجديد الذي سيق في التعديل الأخير، هو استحداث أربعة (04) مراكز داخل الشباك الوحيد، وإعطاء كل مركز مهام خاصة به، وتتمثل هذه المراكز في:

- **مركز تسيير المزايا:** والذي يرأسه موظف برتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل، معين تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، وتحت السلطة الوظيفية

لمدير الشباك، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ويساعد رئيس هذا المركز عون من الإدارة الجبائية، كما يمكن أن تمتد المساعدة لتشمل عونان آخران برتبة مفتش على الأقل، أو أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذا استدعت الضرورة ذلك.

- **مركز استيفاء الإجراءات:** يضم هذا المركز، وزيادة على أعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي، والمركز الوطني للسجل التجاري، والتعمير، والبيئة، والعمل، وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وغير الأجراء.
- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** وهو مركز موضوع تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، وفي ذلك فإن رئيسه يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- **مركز الترقية الإقليمية:** هذا المركز هو الآخر خاضع للسلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الشباك، وينطبق عليه ما ينطبق على مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

وما يؤخذ على ما جيء في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 هو عدم تحديد الأعوان أو الهيكل البشري الذي يتكون منه كل من مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، وكذا مركز الترقية الإقليمية، باستثناء الإشارة إلى كيفية تعيين رئيسه. وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان هذين المركزين يتم تشكيلهما من أعوان الوكالة، أم أنه يتم الاستنجاد بأعوان آخرين من هيئات أخرى؟

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

لقد أناط المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مهام خاصة ومحددة لكل مركز من المراكز المستحدثة السالفة البيان، والتي سنوضحها بشيء من التفصيل وفق الآتي:

1-**مهام مركز تسيير المزايا**[28]: تتمحور أهم مهام مركز تسيير المزايا في تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة[29] الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به، وتأسيسا على ذلك يقوم بالتأشير على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وذلك في خلال أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة. كما يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة آنفا. كما أنه يحوز

صلاحية الترخيص بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

دائما وفي إطار التسهيلات والامتيازات الممنوحة للمستثمر، فإن هذا المركز يعمل على إعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية. وبغية استفادة المستثمر من المزايا المقررة بعد إنجاز مشروعه أو ما تعرف بمرحلة الاستغلال، فإن محضر المعاينة الخاص بالدخول في ذات المرحلة، وكذا الإقفال النهائي لملف المستثمر، هي الأخرى من صميم عمل هذا المركز.

وفي سياق متابعة المشاريع، فيعمل مركز تسيير المزايا على إعداد كشف سداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها، ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المسجلة. وتبعا لذلك يقوم بتوجيه إعذارات للمستثمرين[30] الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم الكشوفات السنوية، وكذا محاضر المعاينة الخاصة بالدخول في الاستغلال.

2-**مهام مركز استيفاء الإجراءات**[31]: يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم تلك الخدمات المتعلقة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع. وعلى اعتبار أن هذا المركز مشكل وزيادة على أعوان الوكالة من مختلف ممثلي الهيئات المتدخلة في سبيل إنشاء المؤسسات وإنجاز المشايع، فإن كل من هؤلاء مكلف بأدوار معينة من صميم اختصاصات الهيئة التي يمثلها.

حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات[32] ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار[33]، وكذا تمديد الآجال[34] المتعلقة بها. أما ممثل المركز الوطني للسجل التجاري فإنه يتعين عليه أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار. في حين ممثل التعمير دوره يكمن في مساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

وعلى اعتبار أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، وهواء، وفضاء، وتربة، وكائنات حية، ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته[35]. فإن إنشاء أي مشروع استثماري

يتطلب إعلام صاحبه من قبل ممثل البيئة بالخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم، وعن دراسة الأثر، وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى[36]. كما يعمل كذلك ممثل البيئة على مساعدة المستثمر في الحصول على كافة التراخيص المطلوبة فما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى شخصيا متابعتها. أما ممثل العمل والتشغيل فإنه مكلف بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وله كذلك مهمة جمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين لمناصب العمل.

أما عن صلاحيات ممثل المجلس الشعبي البلدي فهي تتجسد في التصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال. أما ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي، فهم مكلفون بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين، والتحيين، وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكل وثيقة تخضع لاختصاصاتهم، وكل ذلك يتم في نفس الجلسة.

وللإشارة، فإنه وزيادة على مهام الممثلين المذكورة آنفا، فلهم كذلك حق التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم وهيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون، وتبسيطا للإجراءات الإدارية فإن الوثائق المسلمة من قبل ممثلو الإدارات تعد ملزمة إزاء كل الإدارات والهيئات المعنية.[37]

3-**مهام مركز الدعم لإنشاء المؤسسات**[38]: لهذا المركز مهام متنوعة، فمنها ما يتعلق بالإعلام، كتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول جوانب المشروع المزمع. ومهام أخرى ذات طابع تكويني، أين يقوم بتنظيم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع بخصوص مراحل مشاريعهم. إلى جانب مهام تخص مرافقة المستثمر، من بداية فكرته في إنجاز المشروع إلى غاية انتهائه، ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

4-**مهام مركز الترقية الإقليمية**[39]: يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع إنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها.

وتأسيسا على ما تقدم، فإنه يسعى عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته، قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين، وذلك باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني، كما يعمل هذا المركز على تشخيص ونشر وضمان وترقية فرص الاستثمار، ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

وسعيه في تبني سياسة مبنية على تسهيلات للمستثمر وإتاحة له الفرص الممكنة لإنجاح مشاريعه، فإنه يضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي، وكذا إعداد مخطط لترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال لإنجازها. تقييم مناخ الاستثمار المحلي، وتحديد العراقيل واقتراح تدابير في ذلك بغية رفعها للسلطات المعنية. كما يسعى إلى وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين الأجانب.

إلا أن ما تجب إليه الإشارة، أنه في الواقع العملي – شباك الشلف كنموذجا– أن هذه المراكز، وباستثناء مركز تسيير المزايا، فإن باقي المراكز لم تفعل بعد، وحتى مركز تسيير المزايا مازالت لم تكتمل بعد تشكيلته الإدارية، حيث يتكون من إطار إداري واحد وهو رئيسه الذي يباشر المهام المشار إليها سابقا، بعد أن يتم منح شهادة تسجيل للمستثمر ممضاة من قبل مدير الشباك.

وفضلا عن ما سلف بيانه، يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 17-104 أدرج عقوبات خاصة تنفرد بها الهياكل المؤهلة للوكالة[40]، وذلك في حالة عدم قيامه بإيداع الكشف السنوي لمدى تقدم مشروعه، وذلك بعد إشعاره برسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا، وتدعوه للحضور إلى مكتبها لتبرير ذلك، وفي حالة التزامه بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار فإنه يجرد من حقوقه بإلغاء شهادة تسجيله وفق قاعدة توازي الأشكال. كما يتم تجريده من حقوقه في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[41].

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عرفت في ظل التعديلات التي مست قوانين الاستثمار عدة ترتيبات جديدة مست على وجه الخصوص تنظيمها الإداري من جهة، ومن جهة ثانية المهام الملقاة على عاتقها، سواء في نطاقها المركزي أو المحلي.

ومما تم الوقوف عليه في هذه الدراسة، أن الترتيبات الجديدة على المستوى المركزي تجسدت في تركيبة مجلس الإدارة، وفيما يخص دورات انعقاده، وكذا بشأن مهامها والتي تصب في أغلبتها في ترقية الاستثمار بما في ذلك مرافقة ومساعدة المستثمر. أما على المستوى المحلي فإن الشباك الوحيد اللامركزي كان له النصيب الأكبر في خضم التعديلات الجديدة، وذلك باستحداث هياكل جديدة داخله في شكل مراكز، تناط بها مهام معينة تتباين وطبيعة وكل مركز.

وما لوحظ في ذلك، أن مهام الوكالة على المستوى المحلي تضاءلت مقارنة بما كانت عليه في السابق، خصوصا في الشق المتعلق بالتأشير على قائمة السلع والخدمات، والذي أصبح من صميم عمل مصالح الضرائب ممثلة في مركز تسيير المزايا.

وفي الختام نود أن نبدي بعض الاقتراحات كتكملة لبعض النقائص المستوحاة من هذه الدراسة، والتي من شأنها الإسهام في ترقية عمل الوكالة، وبالنتيجة ترقية الاستثمار، وهي كالآتي:

- تفعيل الرقابة الميدانية على مآل المشروع الاستثماري، خصوصا في مجال خلق مناصب العمل.
- إعطاء صلاحية أكبر للوكالة على المستوى المحلي مجسدة في مديرها المحلي، خصوصا في مجال التأشير على السلع والخدمات المقتناة من قبل المستثمر، وكذا في إطار مشاريع الشراكة الأجنبية، وحتى منحه سلطات تقديرية في شأن الاستثمارات التي لابد أن تحول للمجلس الوطني للاستثمار.
- توضيح تركيبة مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، وكذا مركز الترقية الإقليمية، والذي ينبغي أن تكون تركيبتهما من كافة الهيئات التي لها صلاحية وإسهام في ذلك.
- منح تحفيزات ومزايا أكثر للمشاريع الحيوية كالصناعة والفلاحة والسياحة، باعتبارها المنفذ الرئيسي للإفلات من التبعية لقطاع المحروقات، والمعول عليها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

- الحث والتشجيع على الاستثمار في المشاريع ذات البعد البيئي، خصوصا تلك التي تسعى إلى رسكلة وتثمين النفايات، نظرا لمواردها المالية الضخمة إذا ما تم معالجتها وفق الأطر السليمة.

قائمة المصادر والمراجع:

***الكتب:**

- **بهلول محمد قاسم**، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، 1993.
- **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية، دار النشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2004.
- **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

***الرسائل الجامعية والمذكرات:**

- **عبد الحميد شنتوفي**، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2017.
- **محمد سارة**، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم-، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة-، 2010/2009.

***المداخلات:**

- **نوارة حسين**، التكريس التشريعي للأمن البيئي في قوانين الاستثمار، الملتقى الدولي حول رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق، 15و2017/11/16.

***النصوص القانونية:**

- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 2016/08/03.

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج،
عدد 64، مؤرخة في 10/10/ 1993 .
- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، لسنة 2001، الملغى جزئيا.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها ج.ر.ج.ج، عدد64، مؤرخة في 10/11/ 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 2017/03/05، المتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 2003/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخة في 2016/03/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 2017/03/05، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخة في 2017/03/08.
-المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 2017/03/05، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج. عدد 16، مؤرخة في 2017/03/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المؤرخ في 2017/03/05، المتضمن متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخة في 2017/03/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 2017/03/05، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخة في 2017/03/08.

– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2008/02/09، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخة في 2008/03/16.

***المواقع الإلكترونية:**

www.andi.dz

الهوامش

– بهلول محمد قاسم، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، 1993، ص21. [1]

– يعرف الاستثمار بأنه" سلسة من المصروفات تليها سلسلة من الإيرادات وذلك في فترات زمنية متعاقبة، وهذا الاستثمار قد يكون مادي [2]

كالأراضي، المباني والآلات، وعلى شكل غير مادي كالنقود تحت الطلب كالسندات والأسهم"– نقلا عن قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار النشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر،2004، ص 11.

– القانون رقم 16-09، المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 2016/08/03. [3]

– المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 2017/03/05، المتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في [4]

2003/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخة في 2016/03/08.

– أنشأت أول مرة هذه الوكالة تحت اسم وكالة ترقية ودعم متابعة الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في [5]

1993/10/05، ج.ر.ج.ج، عدد 64، مؤرخة في 10/10/ 1993 .

www.andi.dz– لمعلومات أكثر حول تطور نشأة الوكالة، أنظر الموقع الإلكتروني للوكالة: [6]

– إن أجهزة الاستثمار في القوانين المنظمة للاستثمار تحمل عدة تسميات، تختلف من دولة إلى أخرى، فضلا عن الاختلاف في طريقة [7]

التشكيل والصلاحيات، وعلى سبيل المثال في دولة سوريا المجلس الأعلى للاستثمار، وفي مصر الشباك الواحد، في الأردن مؤسسة تشجيع الاستثمار، في الكويت لجنة استثمار رأس المال، في فرنسا هيئة الاستثمار، في اليابان مجلس

الاستثمار الأجنبي– نقلا عن عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2017، ص 14.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها [8]

ج.ر.ج.ج، عدد64، مؤرخة في 11/10/ 2006.

– أنظر، المادة02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-100. [9]

– الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، لسنة 2001، الملغى جزئيا. [10]

– محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر–دراسة حالة أوراسكوم–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري [11]

–قسنطينة–، 2010/2009، ص08.

– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2008/02/09، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، [12]

مؤرخة في 2008/03/16.

– لتفاصيل أكثر حول هذا التنظيم الإداري، أنظر المادة 04 وما يليها من المرسوم التنفيذي 06-356؛ المادة 02 من القرار [13]

الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/02/09، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

–كان المجلس في ظل أحكام هذا المرسوم يتكون من:ممثل السلطة الوصية رئيسا،ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف [14]

بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.

– راجع في ذلك، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100. [15]

– أنظر، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356. [16]

– أنظر، المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100. [17]

–أنظر، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356. [18]

–أنظر، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100. [19]

–وقد تضمنت هذه المواد على وجه الخصوص آليات تسيير المرحلة الانتقالية إلى غاية تنصيب الهياكل الجديدة للوكالة. [20]

-لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر، المادة 26 من القانون رقم 16-09. [21]

يلاحظ أن المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 17-100 أحدث تعديلا في عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 06-356، حيث صار - [22]

الهياكل المحلية للوكالة بدلا من الشباك الوحيد.

-يلاحظ أنه بموجب المرسوم التنفيذي أصبح يدعى الشباك الوحيد اللامركزي، عكس السابق والذي كان موسوما ب"الشباك الوحيد [23]

غير المركزي"ولو أنه من وجهة نظرنا أن التسمية االسابقة أدق وأسلم، كون نظام اللامركزية الإدارية في الحقل الإداري ينصب على الهيئات التي يتم تنصيبها عن طريق الانتخاب، أما طريقة التعيين على المستوى المحلي فإن نظامها يجد معالمه فيما يعرف بعدم التركيز الإداري.

المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-356 - [24]

- لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر، المادة 21 وما يليها من المرسوم التنفيذي 06-356. [25]

- أنظر، المادة 07 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 17-100. [26]

- أنظر، المادة 27 من القانون رقم 16-09. [27]

- لتفاصيل أكثر حول هذه المهام، أنظر، المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100. [28]

- إن المزايا والتحفيزات التي يستفيد منها المستثمر، تتنوع بحسب كل منطقة ونوعية وحجم النشاط، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال [29]

فبعنوان مرحلة الإنجاز فإن أهم المزايا الممنوحة هي الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الاستثمار، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار. أما تلك المشاريع المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب فتتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنجاز المشروع، التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بخصوص منح الأراضي عن طريق الامتياز. كما أن هناك مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة بموجب اتفاقية بين المستثمر والوكالة، منها منح إعفاءات من قبل المجلس الوطني للاستثمار أو إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات. أما بعنوان مرحلة الاستغلال فإن المستثمر يستفيد ولمدة 03 سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وتخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية. أما إذا استحدث المستثمر ما يفوق 100 منصب عمل فالمدة تضاعف إلى 05 سنوات. وتكون هذه المدة 10سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا. كما يمكن أن تصل لذات المدة في تلك الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني- راجع في ذلك، المادة 12 وما يليها من القانون 16-09؛ المرسوم التنفيذي رقم 17-

105، المؤرخ في 2017/03/05، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخة في 2017/03/08؛ المادة 15 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 2017/03/05، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخة في 2017/03/08.

- يتم إرسال الاعتذار بعد إعداد قائمة للمستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي لتقدم مشاريعهم من طرف مصالح الوكالة [30]

وموافاة المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا بها، ويتضمن الإعذار ضرورة تقديم هذا الكشف في غضون شهرين تحت طائلة توقيف المزايا- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المؤرخ في 2017/03/05، المتضمن متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخة في 2017/03/08.

- لتفاصيل أكثر حول هذه المهام، أنظر، المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100. [31]

- يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على المزايا المقررة، ويتجسد هذا التسجيل على شكل استمارة تقدمها الوكالة، ويتم التسجيل من [32]

طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة مصادق عليها. ويتم هذا التسجيل أمام الوكالة اللامركزية التي يختارها المستثمر، كما أن الاستثمارات التي يساوي مبلغا أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000)، أو تلك التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فتسجيها يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار- راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 2017/03/05، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج. عدد 16، مؤرخة في 2017/03/08.

- يمكن أن تمس التعديلات المعلومات المتعلقة بموقع المشروع، أو الموطن الجبائي، أو التسمية، أو اسم الشركة التجاري... [33]

- يتم تمديد أجل الإنجاز بطلب معلل من المستثمر في مدة أدناها 03 أشهر قبل الانقضاء أو 06 أشهر بعد هذا التاريخ. [34]

-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 31. [35]

-إن فكرة فرض هذا الإجراء قبل الترخيص بالاستثمار مستوحى من " مبدأ الحيطة" باعتباره من أهم المبادئ المكرسة لحماية البيئة، [36]

بل يعتبر آلية للترشيد العقلاني، إذ يسمح بتحقيق التوازن بين الاستثمار من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى- نقلا عن نوارة حسين، التكريس التشريعي للأمن البيئي في قوانين الاستثمار، الملتقى الدولي حول رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق، 15و2017/11/16، ص14.

- المادة 28مكرر3 من المرسوم التنفيذي 17-100. [37]

– لتفاصيل أكثر حول هذه المهام، أنظر، المادة 28مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100. [38]

– لتفاصيل أكثر حول هذه المهام، أنظر، المادة 28مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100. [39]

– ولعله يقصد بذلك، أن العقوبات تأتي كذلك بعد الرقابة الممارسة من قبل الوكالة وكذا الهيئات الممثلة داخل مراكز الشباك، حيث [40]

أن الوكالة ترافق المستثمر وتجمع معلومات إحصائية عن تقدم مشروعه، أما الإدارتين الجبائية والجمركية تسهر على مدى احترام المستثمر لالتزاماته وواجباته المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة، وتعمل إدارة الأملاك الوطنية على التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري، في حين يسعى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء إلى قيام المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى 05سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب عمل الاحتفاظ بعدد من المستخدمين يكون على الأقل في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على تلك المزايا، وذلك خلال كل فترة الاستفادة من هذه المزايا.

– أنظر، المادة 09 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 17-104. [41]